جامعة بغداد

كلية الاعلام

(التحقيقات الاستقصائية .. الاشكاليات القانونية والمهنية والاخلاقية)

ندوة الصحافة الاستقصائية

قسم الصحافة الاذاعية والتلفزيونية

ا. د.عمار طاهر محمد

2018

المقدمة

ظهرت حاجة العالم للصحافة الاستقصائية مع تطور المجتمعات وازدياد تعقيداتها فلم تعد الصحافة بشكلها التقليدي قادرة على سبر اغوار الاحداث المختلفة حيث تعتمد على الوصف فقط دون الوصول الى اعماق القضايا المطروحة والمتفاعلة يوميا في المجتمع .

ان انتشار الانظمة الديمقراطية في دول العالم ولاسيما بالبلدان النامية فسح المجال الى تنامي الفساد باشكال ومضامين مختلفة الامر الذي يتطلب وجود صحافة لا تتعامل بالنمط الروتيني مع الاحداث بل بالحفر عميقا في الموضوعات والوصول الى جوهر القضايا وتسليط الضوء عليها وكشف المذنبين والعمل على الحفاظ على المجتمع من خلال فضح الاساليب التي يعمد اليها هؤلاء لتحقيق مصالحهم وغاياتهم الشخصية.

ان الصحافة التقليدية يطلق عليها في العادة مهنة المتاعب كون الصحفي يتطرق الى امور معينة تخص وتحقق المصلحة العامة مما يجعله عرضة للاذى من قبل الجهات المستفيدة اما في الصحافة الاستقصائية فالموضوع يتعدى المتاعب الى المخاطر فليس كل الموضوعات تصلح للتحقيق الاستقصائي حيث يختص بالقضايا التي تمثل انتهاكات فاضحة قد تفضي الى سقوط ضحايا كثيرون حيث يصبح الصحفي عرضة للمخاطر .

وفي خضم هذا المفهوم للصحافة الاستقصائية تبرز العديد من الاستفهامات التي تخص عدد من الثوابت المهنية والاخلاقية في الصحافة التقليدية حيث تناقش هذه الورقة البحثية مسألة اهمية الحفاظ على هذه الثوابت كجزء من الالتزام والرصانة ام تبرز الحاجة الواقعية الى خرقها لتحقيق مصلحة اعم واشمل تتمثل بالدفاع عن حقوق المظلومين وكشف الجناة والمذنبين والعمل على استخدام الاستقصاء كاجراء رادع او وقائي في سبيل عدم تكرار الخروقات او الافعال التي تعكر الصفو العام وتهدف الى تعرض المجتمع وافراده الى احداث تقع خارج سياق القانون.

ان التطرق الى اخلاقيات العمل الاعلامي في الصحافة الاستقصائية اضحى من الاشكاليات المهمة التي تختبر المهنة بشكل كامل وتضع سمعتها على المحك فاجراءات الاستقصاء تختلف بصورة تكاد تكون متناقضة عن الصحافة التقليدية مما يخلق نوع من الارتباك والتشويش لدى الصحفيون الشباب ويجعلهم يقفون على حافة الانفصام الوظيفي والمهني والاخلاقي .

اولا : مفهوم الصحافة الاستقصائية :

تركز معظم التعريفات التي تناولت الصحافة الاستقصائية على موضوع التوغل بعيدا في القضايا والاحداث المطروحة التي ممكن ان يستشف منها الصحفي شبهات فساد لذلك تتطلب ان يبحث عميقا للوصول الى كشف الحقائق امام الجمهور .

فهي تشمل حسب تعريف شبكة اريج للتحقيقات الاستقصائية كشف امور خفية للجمهور ..امور اما اخفاها عمدا شخص ذو منصب في السلطة او اختفت مصادفة خلف ركام فوضوي من الحقائق والظروف التي اصبح من الصعب فهمها وتتطلب استخدام مصادر معلومات ووثائق سرية وعلنية وهي الصحافة القائمة على توثيق المعلومات والحقائق باتباع اسلوب منهجي وموضوعي يهدف الى كشف المستور واحداث تغيرات للمنفعة العامة.

في حين ترى جامعة ستي حسب تعريفها للصحافة الاستقصائية انها تهدف الى الكشف عن الفساد والظلم وسوء الادارة وتسعى الى خدمة المصلحة العامة وهي تقوم على الحفر عميقا في القضايا التي تهم المجتمع لكشف حقائق موثقة يريد شخص ما ان تبقى سرية وعرضها دون خوف او محاباة.

من التعاريف السابقة ممكن ان نستنتج ان الصحفي يسعى للحصول عن طريق التحقيقات الاستقصائية الى نتائج مخفية عن المجتمع باستخدام التحقيقات الاستقصائية ومن ثم عرضها بدون خوف الامر الذي يدل على مدى خطورة التحقيق الاستقصائي وما يتطلبه من اساليب غير تقليدية تتيح له الوصول الى هذا الهدف .

ان الكشف عن حقائق تمس بالامن الاجتماعي او الوطني وتميط اللثام عن الخارجين على القانون تدفع الصحفي الاستقصائي الى اللجوء الى طرق تتعارض مع المعايير الاخلاقية والمهنية المتعارف عليها وبالتالي يطرح اشكالية كبيرة وهي اما الالتزام بكل ما تفرضه عليه التقاليد المهنية والاخلاقية ام انه يلجأ الى طرق اخرى للحصول على الحقائق وكشفها امام الجمهور.

ثانيا : مجالات الصحافة الاستقصائية :

تختلف مجالات الصحافة الاستقصائية عن التقليدية فهي لا تركز على مجرد وصف الاحداث حيث تتعمق بالاحداث وتبحث عما ورائها لذا فهي تشمل مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية فتشمل :

1- مراقبة وفضح الفساد الذي ترتكبه السلطة :

مراقبة السلطات وكشف سوء استخدام السلطة والتكسب غير المشروع من الوظيفة العامة جنب الى جنب المؤسسات المعنية بتعقب الفساد مثل هيئة النزاهة مكتب المفتش العام والسلطات الرقابية في البرلمان ويشمل ذلك من قمة الهرم السياسي الى الموظفين الصغار مثل فضيحة ووتر غيت

2- مراقبة السلطات التشريعية:

مراقبة اداء السلطات التشريعية مثل فضيحة ترميم منازل اعضاء مجلس العموم البريطاني بين (2004 – 2009

3- مراقبة اداء المؤسسات الحكومية :

كشف الخلل في النظام والحد من الفساد او الاهمال داخل المؤسسات الحكومية مثل التلوث الاشعاعي في الجنوب بسبب تقطيع وبيع الاليات العسكرية

4- مراقبة وفحص الانتهاكات المجتمعية:

توثيق الانتهاكات المجتمعية وتشخيص الظواهر التي تسبب تراجعا في المنظومة المجتمعية كحالات الفقر والجهل والتطرف مثل ظاهرة داعش وختان النساء

5- المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني:

تمثل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني كونها معرضة للفساد والتكسب غير المشروع مثل برنامج الامم المتحدة في العراق الذي صدر للعراق بسكويت اطفال منتهي الصلاحية.

6- الشركات والمؤسسات الخاصة :

تميل الشركات الخاصة الى الاحتفاظ بطبيعة نشاطها بعيدا عن الانظار لخشيتها من المنافسين او العلاقة مع المتنفذين او لاخفاء علاقات تجارية غير قانونية قد تضعها تحت المسالة القانونية نتيجة لتعرض الناس للخطر

7- المجرمون والافراد الفاسدون:

يرتبطون بالطبقة الفاسدة ومن حق الجمهور التعرف عليهم ويتاكد من تعرضهم للعقاب مثل شركات ادوية تنتج عقارات رديئة تفتك بصحة المواطنين، التلاعب بنتائج المباريات الخ.

ان المجالات المختلفة والمتنوعة للصحافة الاستقصائية تجبر الصحفي على خوض مغامرات احيانا غير محسوبة العواقب للوصول الى المعلومات وبناء قصته والطرق التي تعتمد على المعايير المهنية والاخلاقية بالتاكيد لم تفضي به الى غاياته لذا يضطر الى سلوك بعيد كل البعد عن الطرق التقليدية.

ثالثا : العلاقة مع المصادر :

تتباين العلاقة مع المصدر بين الصحافة الاستقصائية والتقليدية بشكل واضح حيث يصعب الوصول الى المصادر المهمة بالطرق المتعارف عليها التي تراعي اخلاقيات المهنة حيث يركن الصحفي الى اساليب تنسف كل ما اعتاد عليه في السابق ويمكن اجمال الاختلاف في العلاقة مع المصادر بين الصحافة الاستقصائية والتقليدية فيما ياتي :

1- يمكن لتصريحات المصادر ان تحل محل التوثيق في الصحافة التقليدية على العكس تماما في الصحافة الاستقصائية التي تتطلب توثيقا لدعم تصريحات المصدر او نقضها

2- الثقة في المصدر مفترضة في الصحافة التقليدية ولا يتم التحقق منها في الاغلب في حين لا يمكن الافتراض الثقة بالمصادر في الصحافة الاستقصائية فقد تكون المعلومات مزيفة لذلك لايمكن استخدام معلومات الا بعد التاكد والتثبت منها.

3- في الصحافة التقليدية تقدم المصادر الرسمية المعلومات للاعلامي دون صعوبات وقد تتطوع بتوفير المعلومات بهدف تعزيز دورها او الترويج للاهدافها على العكس الصحافة

الاستقصائية اذ يتم في الغالب اخفاء المعلومات لان كشفها قد يعرض مصالح الافراد او المؤسسات الفاسدة للخطر

4- في الصحافة التقليدية يقبل الصحفي الراوية الرسمية للقصة ويمكنه معارضتها بتعليقات او بيانات من مصار اخرى افي الصحافة الاستقصائية فعلى الصحفي المتقصي ان يتحدى هذه الرواية وقد ينكرها بناء على معلومات يستقيها من مصادر مستقلة.

5- المصادر تكون معروفة في الصحافة التقليدية على عكس الصحافة الاستقصائية التي قد تتطلب نشر معلومات منقولة عن مصادر لايتم الكشف عنها من اجل توفير الحماية منها.

رابعا : الاشكاليات المهنية والاخلاقية والقانونية :

ان اهداف وغايات التحقيق الاستقصائي وطرق الوصول الى القصة الكاملة تتطلب مناقشة العديد من العوامل لكي تتضح الصورة الكاملة امام الصحفي في ظل الصراع الدائر داخل نفسه اولا بشان الالتزام او عدم الالتزام بالمعايير المهنية والاخلاقية والقانونية

اما هذه الاشكاليات فتتجلى عبر الجدل حول الاستفهامات الاتية :

- هل تستحق القضايا التي يتناولها التحقيق الاستقصائي التضحية بكل التقاليد المهنية والالتزام باخلاقيات العمل الصحفي وخرق القوانين النافذة ؟
- هل حماية الامن المجتمعي والوطني وانقاذ الضحايا وكشف المذنبين يستحق ان يتخلى الصحفي عن كلما اعتاد عليه من اخلاقيات العمل الاعلامي ام ان الحفاظ على هذه الاخلاقيات تحفظ للصحافة تقاليدها وتدوم زخمها في المجتمع؟

ويمكن ايجاز الخروقات المهنية والاخلاقية والقانونية في الصحافة الاستقصائية بما ياتي:

اولا : يتجاوز التحقيق الاستقصائي كل عناصر غزو الخصوصية من الكشف عن الاسرار الخاصة مثل نشر او عرض او اعلان بعض الحقائق المربكة لشخص على الملأ مثل نشر معلومات تخص مريض او متهم دون علمه والاستغلال مثل توظيف صورة شخص دون علمه في وسائل الاعلام او التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين مثل تصوير اعتقال شخص دون موافقة .

ثانيا : يخرق التحقيق الاستقصائي القوانين النافذة فعلى سبيل المثال تتعارض اساليب الحصول على المعلومات مع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 سواء من خلال انتهاك هذه التشريعات او تحريض الغير على ذلك فعلى سبيل المثال :

أ- الحصول على معلومات محظورة:

المادة 178

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

1 – من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه

2 – من اذاع او افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع.

3 – من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او اذاعته.

المادة 181

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة:

1- من قام بأخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

2- من دخل احدى منشآت الدفاع او معسكرا او مكانا خيمت او استقرت فيه قوات مسلحة او سفينة حربية او تجارية او طائرة او سيارة حربية او أي محل او مصنع يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

3- من وجد في المواضع والاماكن التي حظرت السلطات العسكرية الوجود فيها.

4- اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او باستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او التخفي او اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصنعة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفي حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت.

ب–نشر او اذاعة وثائق او معلومات حكومية :

المادة 182

1– يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره او اذاعته.

المادة 188

يعتبر سرا من اسرار الدفاع:

1– المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى افشاء معلومات مما أشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها او استعمالها.

2– الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حظرت سلطة التحقيق او المحاكمة اذاعتها.

ح – انتحال الوظائف والصفات للحصول على المعلومات :

المادة 260

1– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية او اجرى عملا من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وكان ذلك دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة.

المادة 261

1– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى علنا وبغير حق زيا رسميا او كسوة يخص بها

القانون فئة من الناس او انتحل لقبا من الالقاب العلمية او الجامعية او من الالقاب الدينية المعترف بها رسميا او رتبة من الرتب العسكرية او صفة نيابية.

ج – تقديم رشا او خدمات او وعود للحصول على معلومات :

المادة 307

1- كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار.

2 – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك.

المادة 308

1- كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء من ذلك لاداء العمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار.

المادة 310

2- كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بأن يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة (308) عد راشيا.

3- ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للراشي.

المادة 312

يعاقب بالحبس:

1- كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة يزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.

2- كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسيطا في الرشوة.

المادة 313

يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

د – افشاء اسرار العمل كالعقود والمقاولات وغيرها :

المادة 327

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه.

و- التنصت على الهاتف والبريد :

المادة 328

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك.

ثالثا : يلجأ الصحفي الاستقصائي من اجل الوصول الى المعلومات الى الكذب وانتحال الصفة وتقديم الرشا والوعود الكاذبة والسرقة وكلها امور تتعارض مع اخلاقيات العمل الاعلامي.

رابعا : يعمد الصحفي الاستقصائي الى تسجيل المكالمات وتصوير الاماكن والاشخاص دون علم اصحابها عنطريق اجهزة تسجيل او كاميرات سرية الامر الذي يتعارض مع تقاليد العمل الاعلامي